

Distr.: General  
18 July 2006  
Arabic  
Original: Arabic/Chinese/English/  
Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات

السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

## التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	.....	أولا - مقدمة
٢	.....	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢	.....	الأردن
٣	.....	الإمارات العربية المتحدة
٦	.....	بوليفيا
٨	.....	الصين
٩	.....	قطر
١٠	.....	لبنان

\* A/61/150.



## أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ٣ من القرار ٤٥/٦٠ المتعلق بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية: (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛ (ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛ (ج) مضمون المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛ (د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي.

٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وجهت الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء لموافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن هذا الموضوع. وترد الردود الواردة في الفرع الثاني أدناه. وستصدر أي ردود أخرى في شكل إضافات لهذا التقرير.

## ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

### الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

يرتبط أمن المعلومات بمفهوم الأمن الوطني ونظام أمن المعلومات ارتباط مباشر مع أمن الاتصالات حيث يتم من خلالها انتقال وتبادل المعلومات من خلال الشبكات سواء كانت سلكية أو لاسلكية ومن أجل حماية وتعزيز أمن المعلومات والاتصالات يتطلب ما يلي:

(أ) وضع تشريعات وقوانين وأنظمة تضمن حماية سرية وسلامة وتوفير المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها واستغلال نظمها في ارتكاب الجريمة.

(ب) وضع خطة وطنية يسند إليها مهمة أمن المعلومات والاتصالات والشبكات يشترك فيها المعنيون بقطاع المعلومات والشبكات بحيث تضمن هذه الخطة ما يلي:

(١) السرية والموثوقية: وتعني التأكد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك؛

(٢) التكاملية وسلامة المحتوى: التأكد من أن محتوى المعلومات صحيح ولم يتم تعديله أو العبث به وبشكل خاص لن يتم تدمير المحتوى

أو تغييره أو العبث به في أية مرحلة من مراحل المعالجة أو التبادل سواء في مرحلة التعامل الداخلي مع المعلومات أو عن طريق تدخل غير مشروع؛

(٣) استمرارية توفر المعلومات أو الخدمة: التأكد من استمرارية عمل نظام المعلومات واستمرار القدرة على التفاعل مع المعلومات وتقديم الخدمة لمواقع المعلوماتية وأن مستخدم المعلومات لن يتعرض إلى منع استخدامه لها أو دخوله إليها؛

(٤) عدم إنكار التصرف المرتبط بالمعلومات ممن قام به: ويقصد به ضمان عدم إنكار الشخص الذي قام بتصرف متصل بالمعلومات أو مواقعها وإنكار أنه هو الذي قام بهذا التصرف، بحيث تتوفر قدرة إثبات على أن تصرفاً ما قد تم من شخص ما في وقت معين.

(ج) وضع استراتيجية لأمن المعلومات وهي عبارة عن مجموعة القواعد التي يطبقها الأشخاص لدى التعامل مع التقنية ومع المعلومات داخل المنشأة وتتصل بشؤون الدخول إلى المعلومات والعمل على نظمها وإدارتها وتكون أهداف هذه الاستراتيجية هي:

تعريف المستخدمين والإداريين بالتزامهم وواجباتهم المطلوبة لحماية النظم الحاسوبية والشبكات وكذلك حماية المعلومات بكافة أشكالها وفي مراحل إدخالها ومعالجتها وحفظها ونقلها وإعادة استرجاعها.

### الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

تدرك الإمارات العربية المتحدة الخطر المتزايد للجريمة الحاسوبية وتسلم بأن الجرائم المرتكبة في هذا الفضاء الحاسوبي لا تقف عند الحدود التقليدية للدول. فالنظم الحديثة للمعلومات والاتصالات تمكّن من ارتكاب أعمال غير مشروعة تستهدف أي شخص وتنطلق من أي مكان وتطول أي مكان.

ولا بد من اتخاذ إجراءات فعالة على الصعيدين الوطني والدولي ليتمكن التغلب على هذه الجريمة الحاسوبية.

وقد بذلت الإمارات العربية المتحدة جهوداً كبيرة لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد الوطني وتشمل ما يلي:

• **قانون الجرائم الحاسوبية بالإمارات العربية المتحدة**

اعتمد هذا القانون وصدر في بداية عام ٢٠٠٦، وهو يشمل الجرائم التالية:

- جرائم الدخول (الدخول غير المأذون، وبث الفيروسات، واقتحام المواقع، وسرقة الهويات)
  - الجرائم المتعلقة بالبيانات (اعتراض البيانات، وتعديلها وسرقتها، واقتحام خصوصيات الغير)
  - الجرائم المتعلقة بالشبكات (التداخل معها، وتغيير موادها، وتدميرها).
  - الجرائم الأخرى ذات الصلة (التمكين على ارتكاب الجرائم، الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص، وغسل الأموال، والأعمال الإرهابية)
- ويتناول القانون أيضاً مسألتَي الرقابة والمواد المحظورة. ويعاقب على عدم الامتثال لقانون الجرائم الحاسوبية إما بالسجن أو غرامة مالية أو بكلاهما معاً.

• **مبادرة الفريق الوطني للاستجابة للطوارئ الحاسوبية**

تسعى هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية بالإمارات العربية المتحدة إلى إنشاء فريق وطني للاستجابة للطوارئ الحاسوبية لتحسين الأمن، والتصدي للهجمات الحاسوبية، والإنذار المبكر عن التهديدات الحاسوبية والإبلاغ عنها، وتنسيق جميع أنشطة التصدي للحوادث وإذكاء الوعي من خلال التدريب والتعليم في البلد.

• **مدونة قواعد السلوك لمقدمي خدمات الإنترنت**

أوشكت الإمارات العربية المتحدة على الانتهاء من وضع مدونة واجبة النفاذ لقواعد السلوك لمقدمي خدمات الإنترنت والتي ستلزمهم بتوخي الكفاءة والقدرة الاستباقية على الحد من كم الرسائل الإلكترونية المشتبه في أنها ملوثة بالفيروسات. ويتوقع من مقدمي خدمات الإنترنت أن يستبقوا الأحداث بمسح الحركة في مراكز الترحيل المفتوحة، وشبكات البناء والتشغيل والنقل، وشبكات الحواسيب الشخصية المشتبه في أنها تستخدم لإرسال البريد المزعج. وسيطلب إليهم أيضاً إدراج بنود في

عقودهم تجيز لهم قطع خطوط المستعملين إذا كانوا يمررون بريدا مزعجا عن قصد أو بدون قصد. وتترتب على مخالفة أي جزء من هذه المدونة عقوبات أو جزاءات. وتهدف هذه المدونة إلى إلزام مقدمي خدمات الإنترنت بالامتثال لمعايير السلوك والممارسات المهنية الرفيعة المتبعة في دوائر مقدمي خدمات الإنترنت.

#### • الاتفاقات الثنائية

دخل مقدمو خدمات الإنترنت في الإمارات العربية المتحدة بصورة فعلية مع البلدان المجاورة في اتفاقات ثنائية للتصدي للبريد المزعج ونجحوا في تقليص حجمه المرحل إلى خارج البلد. وتعزز الإمارات العربية المتحدة وتشجع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الحاسوبية، وتدعم استكشاف إمكانية وضع مذكرة تفاهم بشأن تقاسم المعلومات وتعزيز إنفاذ القوانين عبر الحدود.

#### • حملات إذكاء الوعي/التثقيف

تعمل الحكومة جنبا إلى جنب مع هيئة تنظيم الاتصالات السلوكية واللاسلكية لإذكاء وعي الناس وتثقيفهم بشأن الفوائد التي تتيحها التكنولوجيا لهم والأخطار المرتبطة بالجريمة الحاسوبية.

فقد أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات السلوكية واللاسلكية مثلا في الآونة الأخيرة "المبادئ التوجيهية للأمن اللاسلكي" و"السياسة العامة لإيواء مواقع الشبكة العالمية للمعلومات". وتتضمن المبادئ المذكورة التفاصيل المتعلقة بكيفية إقامة شبكة لاسلكية والخطوات الواجب اتخاذها لنشرها على نحو ناجح ومأمون. أما السياسة العامة، فهي تبين السبل السليمة للاستعانة بالشبكة وتتناول السياسات المتعلقة باستعمال الشبكة والبريد المزعج وانتهاك الملكية الفكرية والمواد المحظورة.

#### • أهمية التدابير التقنية في سياق الأمن الدولي

توجد الآن بالفعل عدة تدابير تكنولوجية للمساعدة على تأمين الفضاء الحاسوبي تشمل ما يلي:

- نشر مرافق للمفاتيح العمومية ووضع بروتوكولات لدخول المواقع المؤمنة؛
- وضع برامج حاسوبية جيدة، وحواجر أمنية، وبرامج مضادة للفيروسات، ونظم إدارة الاطلاع على الحقوق عن طريق الإنترنت، والترميز وما إلى ذلك؛

- استعمال بطاقات ذكية، ومعدات قياس السمات الحيوية، والتوقيع الإلكتروني، والتكنولوجيات القائمة على أساس الأدوار.
- بيد أنه لما كان الفضاء الحاسوبي يزداد تعقداً بصورة متواصلة وتزداد مكوناته تطوراً، نشأت عن ذلك تهديدات جديدة غير مرئية. ومن ثم، فإن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لاستنباط تكنولوجيات أمنية ومراعاة الاعتبارات الأمنية على الدوام منذ بداية أي عملية لتصميم أي تكنولوجيا في المستقبل.

#### • التدابير المحتملة اتخاذها لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي

- يجب إقامة تعاون دولي لمكافحة الجريمة الحاسوبية باعتبارها جريمة لا تعترف بحدود الدول ولا يمكن مراقبتها بالطرق التقليدية؛
- يجب وضع إطار قانوني موحد من شأنه أن يمكن من تبادل المعلومات بطريقة سلسلة والتعاون فيما بين البلدان في هذا المجال. ولا بد علاوة على ذلك من وضع تعريف عالمي للجريمة الحاسوبية على أن تراعي في ذلك اختلاف هذا التعريف من بلد إلى آخر.
- يجب على سلطات إنفاذ القوانين أن تكتسب خبرة في مجال التعامل مع الجريمة الحاسوبية. وعلى هذه السلطات أن تكتسب القدرة على البحث عن البيانات المخزنة في الحواسيب وضبطها وتجنب إتلاف الأدلة الجنائية.

#### بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

يشجع القرار ٤٥/٦٠ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة على التحليل على الصعيد المتعدد الأطراف للأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير محتملة للحد من التهديدات الناشئة في هذا الميدان، بما يتماشى مع ضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات.

#### التقييم العام لمسائل أمن المعلومات.

قُطعت أشواط طويلة من التقدم في تطوير وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية مثل الإنترنت، والفاكس، والهواتف الخليوية والساتلية، وهو ما جعل

المعلومات متاحة للجميع دون تمييز أو قيد في كامل أنحاء العالم، وفتح الباب أمام إمكانية الإطلاع على المعلومات السرية.

غير أن هذه العملية تنطوي على احتمالات واسعة ببناءة لتحقيق التطور الحضاري وزيادة فرص التعاون لما فيه الخير المشترك للدول، وبلوغ أهداف جديدة تنفع البشرية.

وفيما يتعلق بالناحية الدفاعية يدار أمن المعلومات على مستويات منخفضة (بحسب الشركة التي تقدم خدماتها). ولا توجد سياسات أمنية داخلية في هذا الصدد.

**التدابير التي يمكن اتخاذها على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات والإسهام في التعاون الدولي في هذا المجال**

في ضوء الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، يتم في حدود تدابير التعاون الممكنة، إبلاغ وزير الاتصالات بالمعلومات المستقاة في حينها في هذا الشأن، وتتولى الإدارة العليا للاتصالات السلكية واللاسلكية وضع التنظيم في هذا المجال.

غير أن هذه التدابير الأمنية المعتمدة ليست كافية من وجهة النظر الدفاعية، في ضوء تطور التكنولوجيات الموجودة حالياً.

ويجري الآن وضع مشاريع في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية تضع في الحسبان أشد تدابير أمن المعلومات من خلال هياكل للإرسال المشفر، وهي ترمي إلى الحد من مواطن الضعف أو إزالتها.

#### **مضمون المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ٤٥/٦٠**

نرى أن الهدف من التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ يمكن تعزيزه باستعراض المفاهيم الدولية ذات الصلة الرامية إلى دعم أمن نظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

**التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي**

- تقييم مشاكل أمن المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الدولي.
- تحديد المعايير الأساسية المتعلقة بأمن المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، والدخول إلى هذه الشبكات بصورة غير مأذون بها والاستخدام غير المشروع لتلك الشبكات عبر الإنترنت.

- وضع مبادئ دولية تميز زيادة أمن شبكات المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية على الصعيد العالمي وذلك للتعاون على مكافحة الإرهاب وتهريب المعلومات السرية.
- الإعراب عن القلق إزاء امكانية استخدام هذه الوسائل والتكنولوجيات في أغراض تنال من استقرار الدول وأمنها.
- على الصعيد العسكري والدفاعي، تنفيذ نظم للاتصالات السلوكية واللاسلكية تنطوي على نظم أمنية تواكب تطور التكنولوجيا العالمية.

### التوصيات

يوصى بأن تضع الدول سياسات لأمن المعلومات تجسدها في قانون للاتصالات السلوكية واللاسلكية، وبأن تتولى تنظيم ومراقبة هذه السياسة الإدارة العليا للاتصالات السلوكية واللاسلكية.

وفيما يتعلق بأمن المعلومات على الصعيد الوطني، يوصى بتنفيذ مشاريع للاتصالات السلوكية واللاسلكية تكون مزودة بأحدث التكنولوجيات التي توفر لبرامجها التشغيلية أقصى التدابير الأمنية.

### الصين

[الأصل: بالصينية]

[٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تمر تكنولوجيا المعلومات حاليا بتطورات هائلة، إذ أصبحت عاملا إيجابيا مهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان، وكذا في الارتقاء بحياة شعوبها. كما أن تطور تكنولوجيا المعلومات واتساع نطاق تطبيقها استتبع تحديات منقطعة النظير بالنسبة لأمن الدول كل على حدة ولأمن المجتمع الدولي قاطبة. وقد أصبحت مشكلة أمن المعلومات الآن بالفعل عاملا أساسيا يؤثر على الأمن الشامل للدول وحتى على الأمن والاستقرار العالميين. ولذا يعتبر حل هذه المشكلة بشكل مناسب وفقا للمصلحة الجماعية لجميع البلدان مسؤولة مشتركة يتحملها المجتمع الدولي بأكمله.

وتعتقد الصين أن مشكلة أمن المعلومات لا تقتصر على الأخطار الناشئة عن ضعف الهيكل الأساسي للمعلومات بالذات، بل تشمل أيضا مشاكل سياسية، واقتصادية، وعسكرية واجتماعية وثقافية وأنواعا أخرى كثيرة من المشاكل الناجمة عن إساءة استخدام

تكنولوجيا المعلومات. ويستلزم كل عامل من هذين العاملين أن يولى نفس القدر من الاهتمام عند دراسة مشكلة أمن المعلومات.

وتعتقد الصين أن تكنولوجيا المعلومات ينبغي أن تستخدم وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية؛ وينبغي كفالة حرية تدفق المعلومات من منطلق ضرورة المحافظة على السيادة والأمن الوطنيين، وضرورة احترام الاختلافات التاريخية، والثقافية، والسياسية بين البلدان؛ فلكل بلد الحق في إدارة فضائه الحاسوبي وفقا لتشريعاته المحلية؛ ونظرا للاحتلالات الحاصلة في التوازن فيما بين البلدان في مجال تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية، ينبغي للمجتمع الدولي أيضا أن يسعى إلى تعزيز التعاون في البحوث والتطبيقات في مجال تكنولوجيا المعلومات وأن يعمل بإخلاص لضمان أن يتمتع كل بلد بحرية تكنولوجيا المعلومات.

فالأمم المتحدة هي المحفل المناسب لحل مشكلة أمن المعلومات. وعلى الرغم من أن فريقا من الخبراء الحكوميين المعنيين بأمن المعلومات لم يتمكن من التوصل إلى نتائج ملموسة في عام ٢٠٠٥، تمكن خبراء من مختلف البلدان من الانخراط في عملية تبادل للأفكار بشكل متعمق وقدموا مقترحات قيّمة ومتعددة بشأن مجموعة من الموضوعات الرئيسية في ميدان أمن المعلومات، وأرسوا بذلك قاعدة صلبة تمكن المجتمع الدولي من مواصلة النقاش وإيجاد الحلول لمشاكل أمن المعلومات. وتدعم الصين دعوة الأمم المتحدة مجددا إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكوميين في عام ٢٠٠٩ لإجراء دراسة متعمقة وشاملة للتهديدات والتحديات في ميدان أمن المعلومات، وإعداد برامج وسياسات للتصدي لها. وستواصل الصين، كدأبها في الماضي، تقديم الدعم للجهود الدولية الرامية إلى معالجة مشكلة أمن المعلومات والمشاركة فيها.

## قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

- فيما يختص بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي فإن حكومة دولة قطر تبذل جهدا كبيرا في السيطرة التامة على أمن المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية بغرض تفادي الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وذلك بإصدار القوانين اللازمة بالدولة لتنفيذ ذلك.

ولقد قامت الدولة مؤخرا بإنشاء المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبه إدارة قانونية بغرض الانتهاء من مشروع القانون الإلكتروني للدولة ورفعته إلى الجهات المختصة والتصديق عليه والعمل به في العام الجاري.

ويهدف مشروع القانون إلى منع استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات في أغراض إجرامية أو إرهابية، كما يستوجب على الجهات المختصة القيام بتعريف الأغراض الإجرامية والإرهابية حتى تكون الدول الأعضاء على دراية تامة بذلك بغرض أن تقوم بالتزاماتها على الوجه الأكمل ومحاولة الوصول إلى تعاريف موحدة فيما يتعلق بالمفاهيم التي لم يتم الاتفاق عليها دوليا تمهيدا لمناقشتها في المحافل الدولية.

## لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

جوابا على الكتاب الآنف الذكر المتعلق بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

تشير وزارة الدفاع الوطني إلى ما يلي:

في تقييم مسائل أمن المعلومات، إن شبكات المعلوماتية في الجيش هي شبكات مغلقة، مطبق عليها تدابير أمن سلبية لعدم توافر التكنولوجيا الحديثة التي تحميها بسبب ارتفاع كلفة تحقيقها. أما في ما يختص بالشبكات السلكية واللاسلكية فهي تعتمد على بنية الاتصالات المدنية المنشورة في لبنان والتي تخضع للقوانين العامة ولذلك، ليس هناك من تدبير أممي مطبق عليها.

وفي الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات، هنالك فارق ملحوظ لناحية ملاحقة القانون لتكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات إذ أن هذه الأخيرة تتخطاه بشكل مطرد. أما في لبنان يتوافر حاليا القانون رقم ١٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ يتعلق بصون الحق بسرية المخابرات وشروط اعتراضها بناء على طلب قضائي أو إداري وفقا للظروف المحددة في المواد ٢ إلى ١٣ من هذا القانون، وتحدد الإشارة هنا إلى النقص في التشريعات للتنسيق بين الأجهزة الأمنية والشركات المدنية (ISP-GSM) بغية توحيد الجهود في ملاحقة وكشف وتوقيف التهديدات الممكنة في هذا الميدان، مما يؤكد الحاجة إلى تعاون دولي في هذا المجال وإلى خبرات تقنية وقانونية لسد الثغرات بين القانون والتكنولوجيا في لبنان.